

نظام الحرمان والانذار والفصل

الكلية الجامعية بالليث



الحرمان:

يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي (والدور الثاني بالنسبة لنظام السنة الدراسة الكاملة)، إذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر عن 25% من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، والسريرية وفقاً للجدول التاليويعد الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.

رفع الحرمان:

يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم الذي يقدم المقرر (أو المكتب الأكاديمي بالنسبة لنظام السنة الدراسة الكاملة) رفع الحرمان عن الطالب إذا تقدم لرئيس القسم بعذر يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن 50% من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، والسريرية، المحددة للمقرر.



الإنذار الأكاديمي

يحصل عليه الطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي للطالب عن 1 من 4.

التعثر

هو الطالب الذي رسب بمقرر أو أكثر من المقرارات الدراسية، ولم يتمكن من اجتيازه.

الطالب المفصول أكاديمياً

الطالب الذي صدر قرار بفصله من الجامعة لانخفاض معدلة عن 1، أو بسبب عدم إنهائه متطلبات التخرج في مدة أقصاها مدة البرنامج ونصفها.

الطالب المفصول تأديباً

الطالب الذي صدر قرار بفصله من الجامعة لوقوعه في مخالفة تأديبية مما نصت عليه لوائح الجامعة.